

درجة العلامة مُلَّا جِيُونُ المتوفى عام ١١٣٠هـ في الاجتهاد في المذهب الحنفي دراسة تطبيقية من خلال

كتابه التفسيرات الأحمديّة

سليمان زهدي سليمان عبد الكريم

محاضر متفرغ وطالب دكتوراه، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

suliman.zuhdi@wise.edu.jo

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٤/٧ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٣/١٥ م

المستخلص:

تهدف الدراسة إلى بيان الدرجة الاجتهادية للعلامة مُلَّا جِيُونُ وبيان مسلكه الاجتهادي، من خلال كتابه التفسيرات الأحمديّة، وذلك من خلال تتبع الباحث مسائل اجتهد فيها وطبق وظائف المجتهدين فيها، من تخرّيج، وترجيح، وغيرها.

وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي، بجمع مادة الدراسة العلمية من الكتاب موضوع البحث، كما اتبع المنهج التحليلي الاستنباطي، من خلال النظر في المادة العلمية، وتحليلها. وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين، وكل مبحث إلى عدة مطالب، وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، ومنها:

١. اعتبار العلامة مُلَّا جِيُونُ من المجتهدين المقيدين بالمذهب الحنفي، حيث قام بعامة وظائف المجتهدين، من تخرّيج للفروع على الأصول، وترجيح بين الأقوال، وتصحيح بين الأقوال المختلفة في المذهب الحنفي، وتمييز أصل المذهب عن الأقوال المخرجة، وإفتاء، دون استنباط الأحكام من نصوص الوحيين مباشرة.

٢. أن العلامة مُلَّا جِيُونُ قد بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب الحنفي، فيعد من طبقة المجتهدين المتأخرين، وبدرجة مفتي في المذهب، فعامة ما يقرره من مسائل فقهية التزم فيها بمعتمد المذهب.

الكلمات المفتاحية: مُلَّا جِيُونُ، الاجتهاد، المذهب الحنفي.

**The Degree of Scholar Mulla Jiwan, Who Died in 1130 AH, in
Ijtihad within the Hanafi School of Thought: an Applied Study
through His Book Al-Tafsirat Al-Ahmadiyya**

Sulaiman Zuhdi Sulaiman Abdul-Karim

**Full-time Lecturer and PhD Student Faculty of Hanafi Fiqh
(Jurisprudence), World Islamic Sciences University (WISE), Jordan**

suliman.zuhdi@wise.edu.jo

Date of Receiving the Research: 15/3/2026 Research Acceptance Date: 7/4/2026

Abstract:

The study aims to determine the rank of ijtihad (legal reasoning) held by the scholar Mulla Jiwan al-Hanafi and display his ijtihad methodology through his work, *al-Tafsirat al-Ahmadiyya*. The researcher tracks specific issues where Mulla Jiwan exercised ijtihad and applied the functional roles of mujtahids, such as *Takhrij* (derivation), *Tarjih* (preponderance), and others.

The researcher adopted an inductive approach by gathering scientific material from the primary text under study. Furthermore, an analytical and deductive approach was employed to examine and analyze the data, organizing it to reach systematic conclusions.

The research was divided into an introduction and two chapters, each with several subsections, and a conclusion containing the most prominent results, among which are:

1. that Mulla Jiwan performed the general functions of mujtahids, including the derivation of branches (*furu'*) from principles (*usul*), weighing between competing opinions (*tarjih*), authenticating divergent views within the Hanafi school (*tashih*), distinguishing the core school doctrine from derived opinions, and issuing fatwas, without directly deducting rulings from the two revelations.

2. that Mulla Jiwan had reached the rank of *Ijtihad* within the Hanafi school, placing him among the later generation of *Mujtahids*. He holds the rank of *Mufti* within the school, as the majority of the jurisprudential issues he established strictly adhere to the authoritative positions (*Mu'tamad*) of the madhhab.

Keywords: Mulla Jiwan, Ijtihad, Hanafi School.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وإمام الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن المذهب الحنفي من المذاهب الفقهية العريقة التي تمثل مكوناً أصيلاً من مكونات المدرسة الفقهية لدى أهل السنة، وقد تعاقب على خدمته آلاف العلماء على مر القرون، وكان من هؤلاء العلماء العلامة ملا جيون P الحنفي، ولما كان له اجتهادات فقهية في المذهب الحنفي، كان من المهم معرفة درجته الاجتهادية؛ حتى يعلم الطالب مدى الاعتماد على أقواله وترجيحاته واختياراته في المذهب الحنفي، بالنظر في كتابه «التفسيرات الأحمدية».

مشكلة البحث: تظهر في الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما الوظائف الاجتهادية التي بلغها العلامة ملا جيون بها وتقبل منه؟

٢. ما الدرجة الاجتهادية التي وصل إليها العلامة ملا جيون؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

١- تمكن الدارس من الاطلاع على طبقة العلامة ملا جيون ودرجته الفقهية في المذهب الحنفي.

٢- تسهل الاطلاع على قيام العلامة ملا جيون بوظائف الاجتهاد المذهبي بأنواعها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إبراز شخصية علمية مغمورة نسبياً؛ إذ يُعد ملا جيون الحنفي من العلماء الذين لم ينالوا حظهم الكافي من الدراسة والتحليل، على الرغم من مكانته العلمية وآثاره في العلمية.

٢- الحاجة إلى تحرير مراتب فقهاء المذهب الحنفي؛ لما لذلك من أثر بالغ في فهم المعتمد في المذهب، والتمييز بين طبقات العلماء من حيث الاجتهاد والتقليد والترجيح.

٣- خدمة الدراسات الأصولية والفقهية، حيث إن دراسة شخصية تمزج بين الأصول والتفسير تسهم في إبراز التكامل المعرفي في المذهب الحنفي، وتوضح أثر القواعد الأصولية في استنباط الأحكام.

٤- أهمية المدرسة الحنفية في شبه القارة الهندية؛ إذ تمثل هذه المدرسة امتداداً مهماً للمذهب، ودراسة أحد أعلامها تسهم في فهم تطور المذهب خارج المراكز التقليدية كالعراق وبلاد ما وراء النهر.

- ٥- الوقوف على منهجه في تفسير آيات الأحكام الفقهية من خلال كتابه التفسيرات الأحمديّة، وما يتضمنه من استنباطات فقهية وأصولية تستحق الدراسة والتحليل.
- ٦- سدّ فراغ علمي في الدراسات المعاصرة حيث لا توجد - في حدود علم الباحث - دراسة مستقلة تفردت ببحث درجته في المذهب الحنفي على وجه التحقيق.

أهداف الدراسة:

- ١- الكشف عن وظائف المجتهد في المذهب الحنفي، ومدى تحققها في العلامة ملا جيون.
- ٢- بيان طبقة العلامة ملا جيون ودرجته الاجتهادية.
- ٣- ذكر نماذج من اجتهادات العلامة ملا جيون من خلال كتابه التفسيرات الأحمديّة.
- منهج البحث:** اتبع الباحث المنهج الاستقرائي باستقراء المسائل التي قام العلامة ملا جيون بالاجتهاد فيها، والمنهج التحليلي بتحليل هذه المسائل، وبيان الوظيفة المعتمدة في العملية الاجتهادية، والمنهج الاستنباطي باستخراج نتائج ما قام به من تحليل المسائل المتعددة.

الدراسات السابقة:

١. حياة الإمام الملا جيون الحنفي و كتابه التفسيرات الأحمديّة، للباحث سعود المخلف، المصدر: مجلة الدراسات العربية، العدد: المجلد ٤٥، العدد ٦ (٣١ يناير/ كانون الثاني ٢٠٢٢)، ص: ٣٠٨٣-٣٠٩٨، ١٦ ص، الناشر: جامعة المنيا كلية دار العلوم، تاريخ النشر: ٢٠٢٢-٠١-٣١، دولة النشر: مصر، عدد الصفحات: ١٦ صفحة، وقد كان البحث مركزاً على شخصية العلامة ملا جيون ومنهجه في كتابه التفسيرات الأحمديّة، ولم يتطرق لدرجته الاجتهادية في المذهب الحنفي.

٢. التفسيرات الأحمديّة للملا جيون، دراسة في المنهج والاتجاه والأسلوب، للبحث محمد نوشاد النوري القاسمي، منشور ضمن مجلة رابطة العلماء السوريين، بتاريخ ١٢ حزيران ٢٠٢٣م، اهتم الباحث في بحثه ببيان الاتجاهات الفكرية في التفسير عند المفسرين بشكل عام، وعند الملا جيون بشكل خاص، فذكر منهجه في كتابه التفسيرات الأحمديّة، من اقتصاره على تفسير آيات الأحكام دون غيرها، مع ذكر بعض مسائل الأصول ونحوها، دون تطريق لدرجة الملا جيون في الاجتهاد الفقهي.

٣. منهج الملا جيون في تفسير آيات الأحكام في كتابه (التفسيرات الأحمديّة في بيان الآيات الشرعية) للباحثين: سمية حسن عليان، وأزهر عبد علي حسن، من جامعة أصفهان- إيران،

وهو بحث منشور ضمن مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد: ٦٤، الجزء: ١، سنة: ١٩٩٧م، وقد ركز الباحثين على بيان منهج المؤلف في تفسير آيات الأحكام، بعد أن قدما بمقدمة عن علم التفسير عموماً، وتفسير الأحكام خصوصاً، وأنواع تفسير القرآن الكريم، ومدى قيام الملا جيون بهذه الأنواع في كتابه التفسيرات الأحمدية، دون تطرق لدرجته الاجتهادية الفقهية.

هيكلية الدراسة: ولتحقيق المقصود من البحث قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو

الآتي:

المبحث الأول: الاجتهاد وأنواعه، وشروط وطبقات ووظائف المجتهدين في المذهب

الحنفي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد.

المطلب الثالث: تعريف المجتهد.

المطلب الرابع: شروط المجتهد في المذهب الحنفي.

المطلب الخامس: طبقات المجتهدين في المذهب الحنفي.

المطلب السادس: وظائف المجتهد في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: التعريف بالعلامة ملا جيون، وكتابه التفسيرات الأحمدية.

المطلب الأول: اسم العلامة مُلاً جِيُون، ونسبه، ونسبته، ولقبه، ونشأته.

المطلب الثاني: التعريف بشيوخه وتلامذته.

المطلب الثالث: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب التفسيرات الأحمدية للعلامة ملا جيون.

المبحث الثالث: مدى تحقق وظائف المجتهد في العلامة ملا جيون من خلال كتابه

التفسيرات الأحمدية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: قيام العلامة مُلاً جِيُون بوظيفة الاجتهاد المطلق من النصوص الشرعية.

المطلب الثاني: قيام العلامة مُلاً جِيُون بوظيفة حمل أقوال المجتهد المطلق على محمل معين.

المطلب الثالث: قيام العلامة مُلاً جِيُون بوظيفة الترجيح بأصول البناء.

المطلب الرابع: قيام العلامة مُلاً جِيُون بوظيفة التصحيح والتمييز.

المطلب الخامس: قيام العلامة ملا جيون بوظيفة تقرير المناسب من الأقوال في العمل والإفتاء والقضاء بحسب قواعد رسم المفتي.

المبحث الأول: الاجتهاد وأنواعه، وشروط وطبقات ووظائف المجتهدين في المذهب الحنفي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والمجهود^(١).

واصطلاحاً: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعيٍّ فرعيٍّ^(٢).

المطلب الثاني: أنواع الاجتهاد.

ينقسم الاجتهاد عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الاجتهاد المطلق المستقل: وفيه يقوم المجتهد الذي استقلَّ بأصوله بالاجتهاد في نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس عليها؛ لاستنباط الحكم الفقهي^(٣).

الثاني: الاجتهاد المطلق المنتسب: وفيه يقوم المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق بمثل عمل المجتهد المستقل، إلا أنه يكون قد وافق بعض أصوله أصول مَنْ انتسب لمذهبه؛ لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبَنَى عليها فروعاً^(٤).

الثالث: الاجتهاد في المذهب: وفيه يقوم المجتهد الذي تمكن من معرفة المذهب أصولاً وفروعاً بالتخريج على أصول إمامه والتفريع عليها، والإفتاء بناءً عليها^(٥).

المطلب الثالث: تعريف المجتهد.

المجتهد: هو الفقيه الذي يذلل قصارى جهده وطاقته، ويستفرغ وسعه في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(٦).

(١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ١٤٢٠هـ)، دار النشر: الدار النموذجية، بيروت، (ط ٥) ص ٦٣.

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة الفناري، (ت ١٢٨٩هـ)، مطبعة بحى أفندي ٤٧٤:٢.

(٣) شرح عقود رسم المفتي، محمد أمين ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، مع حاشية إسعاد المفتي صلاح أبو الحاج، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ص ١٤٦.

(٤) شرح عقود رسم المفتي، ص ١٤٧.

(٥) شرح عقود رسم المفتي، ص ١٤٩.

المطلب الرابع: شروط المجتهد في المذهب الحنفي.

يشترط في المجتهد أن يكون متمكناً من استنباط الحكم الشرعي، وذلك بالأُمور الآتية:

١. أن يكون عارفاً باللغة العربية نحوها وصرفها، وله ذوق في فهم أساليبها، كسبه من الخلق في علومها وآدابها، وله معرفة بطرق دلالة عباراتها من المنطوق والمفهوم، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيد ... إلخ؛ لأن استنباط الأحكام من الكتاب والسنة متوقف على ذلك؛ لأنها بلغة العرب.

٢. أن يكون عليماً بالقرآن الكريم، وآياته التي تنص على الأحكام الشرعية، بحيث إذا عرضت له واقعة استحضر آيات الأحكام وأسباب نزولها وما ورد فيها من تفسير. ولا يشترط أن يكون حافظاً لها، لكن يجب أن يعرف مواقعها، ليطلبها عند الحاجة إليها.

٣. أن يكون عليماً بالسنة النبوية الشريفة، والأحاديث التي تنص على الأحكام الشرعية، بحيث إذا عرضت له واقعة استحضر أحاديث الأحكام، وحال روايتها من تعديل وتجريح لمعرفة من تقبل روايته ومن ترد، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها، لكن يجب أن يعرف مواقعها، ليطلبها عند الحاجة إليها.

٤. أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، حتى لا يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ.

٥. أن يكون عارفاً بما أجمع عليه الفقهاء، لئلا يفتي بخلافه، ويكفيه غلبة الظن، بأن هذه المسألة مستحدثة لا رأي للسابقين فيها.

٦. أن يكون عارفاً بالقياس وشروطه وعلمه وحكمه التشريعية، ويعرف ما تتحقق فيه علة الحكم من الوقائع التي لا نص فيها.

٧. أن يكون عارفاً بأحوال الناس، وخبيراً بمصالحهم وأعرافهم.

(٦) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ص ١١.

وهذه الشروط هي شروط المجتهد المطلق، الذي لم يقلد مذهب أحد^(٦)، أما المجتهد في المذهب فشرطه: ضبط الفروع والأصول والرسم على مذهب إمامه، قال الفناري: «فممارسة الفقه طريقاً إلى تحصيل الاجتهاد في زماننا هذا»^(٧).

المطلب الخامس: طبقات المجتهدين في المذهب الحنفي.

الطبقة الأولى: طبقة المجتهد المطلق:

ونلاحظ أن الاجتهاد المطلق عند الحنفية على قسمين:

١. مجتهد مستقل، وتحقق في إمام المذهب أبي حنيفة.

٢. مجتهد مستقل منتسب، وتحقق في تلاميذ أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن

الشيبياني، وزفر بن هذيل^(٨).

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين المنتسبين:

المجتهد المنتسب: هو الذي مشى على أصول إمامه وفروعه، إلا أنه يخالف في أصول وفروع أحياناً عن اجتهاد منه، فيستنبط بها من الكتاب والسنة، وشرطه: ضبط أصول مقلده؛ لأن استنباطه على حسبها، وهذا مثل أبي جعفر الطحاوي وأمثاله من علماء القرن الثالث والرابع^(٩).

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المذهب: وهم الذين عرفوا المذهب أصولاً وفروعاً وتمكنوا من تخريج الفروع على الأصول، وهم على درجات إجمالاً على حسب التسلسل الزمني^(١٠).

المطلب السادس: وظائف المجتهد في المذهب الحنفي.

يتلخص عمل المجتهد في المذهب الحنفي فيما يلي:

١. التخريج على فروع وقواعد أئمة المذهب خاصة دون الكتاب والسنة.

(٧) ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ص ٢١٨، وأصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٨٩: ٤.

(٨) في فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

(٩) إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، ص ١٤٦.

(١٠) إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، ص ١٤٦، وفصول البدائع ٢: ٤٧٥.

(١١) إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، ص ١٤٦-١٤٩، وفصول البدائع ٢: ٤٧٦.

٢. الترجيح والتصحيح بين أقوال أئمة المذهب على حسب قواعد رسم المفتي.

٣. التعيد والتأصيل لفروع المذهب بصورة أدق وأحكم من سبقهم بحيث إنهم اهتموا بربط الفروع بقضايا الأصول الكلية^(١١).

المبحث الثاني: التعريف بالعلامة ملا جيون، وكتابه التفسيرات الأحمديّة:

المطلب الأول: اسم العلامة ملا جيون، ونسبه، ونسبته، ولقبه، ونشأته:

اسمه ونسبه: أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله بن عبد الرزاق ابن خاصة خدا^(١٢).
نسبته:

١. الحنفي: نسبة إلى المذهب الحنفي الذي ينتمي إليه كما هو معروف.

٢. الصّدّيق: وهي نسبة ترجع إلى سيدنا أبي بكر الصّدّيق^(١٣)، ذكرها بعضهم نسبة لملا جيون^(١٤).

لقبه^(١٥): ملا جيون - بكسر الجيم، وسكون الياء، وفتح الواو، وسكون النون^(١٦): وهو الذي اشتهر به، أو الشيخ جيون.

نشأته: ولد العلامة ملا جيون 6 صبيحة يوم الثلاثاء (٢٥) شعبان^(١٧) سنة (١٠٤٧هـ) ببلدة أميتهي^(١٨)، في بيئة علمية دينية، كان لها أكبر الأثر في صقل شخصيته العلمية^(١٩).

(١٢) إيساع المفتي على شرح عقود رسم المفتي، ص ١٤٦-١٤٩، وفصول البدائع ٢: ٤٧٦.

(١٣) نزّهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالبي (ت ١٣٤١هـ/ ١٩٢٢م)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، (ط ١) ١٩٩٩م، ٦: ٦٩١، البدور المضية في تراجم الحنفية، ومحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملاني، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، (ط ٢)، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ٢: ٣٦٤.

(١٤) اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م)، دار صادر - بيروت، (ط ١) ١٩٨٠م، ٢: ٢٣٧.

(١٥) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ٤: ٥٥٤.

(١٦) لم أعتز على كنية للشيخ ملا جيون في المصادر التي عثرت عليها، لذا بدأت باللقب، وإن كانت المصادر تشير إلى وجود أولاد له كما سيأتي، ولكنه لم يشتهر بواحد منهم.

(١٧) نزّهة الخواطر، الطالبي، ٦: ٦٩١.

(١٨) نزّهة الخواطر، الطالبي، ٦: ٦٩١.

المطلب الثاني: شيوخه وتلامذته:

تلقى العلامة ملا جيون عن مجموعة من العلماء العلوم المختلفة، وروى عن طريقهم المعارف المتنوعة من العلوم الشرعية، واللغوية، وغيرها، ولم تذكر كتب التراجم منهم إلا القليل النادر، فمنهم:

١. والده أبو سعيد^(٢١): حيث أكمل عنده أول مراحل الدراسة، وهي مرحلة حفظ القرآن، وحفظ بعض الأحاديث النبوية الشريفة، وتعلم اللغة العربية^(٢٢).

٢. مولانا لطف الله الكوروي: الذي درس على يديه العلوم على اختلافها، وهو الشيخ الفاضل العلامة لطف الله الحنفي الكوروي، أحد فحول العلماء، كانت له اليد البيضاء في سائر الفنون، ولا سيما الفقه والأصول والعربية، أخذ عن الشيخ جمال أولياء الجشتي الكوروي، وأخذ عنه بجانب ملا جيون القاضي علم الله الكجندوي، والشيخ علي أصغر القنوجي، وخلق كثير من العلماء^(٢٣).

من أشهر تلاميذه:

١. ولده عبد القادر: وهو الشيخ الفاضل عبد القادر محمد بن أحمد بن أبي سعيد الصالحي الأميتي، أحد العلماء الصالحين، ولد ونشأ بأميتي، وقرأ العلم على والده، ولازمه ملازمة طويلة، وبنى مدرسة عظيمة ببلدته، ومن آثاره تكملة كتاب المناقب الأولياء P الذي بدأ به والده شيخ جيون، ولم يكمله، مات ودفن بأميتي^(٢٤).

٢. الملكة الفاضلة نواب زيب النساء بيكم بنت السلطان عالمكير، من آثارها: مجموع رسائلها P، والإشراف على ترجمة التفسير الكبير P للرازي، توفيت سنة (١١١٣ هـ)^(٢٥).

=

(١٩) هذا ما ذكره أغلب المصادر التي رجعت إليها في ترجمة الملا جيون، ولم أجد خلافاً في سنة ولادته.

(٢٠) نزهة الخواطر، الطالبي، ٦: ٦٩١.

(٢١) تقدمت ترجمته في المطلب الأول من هذا البحث.

(٢٢) نزهة الخواطر، الطالبي، ٦: ٦٩١.

(٢٣) نزهة الخواطر، الطالبي، ٦: ٦٠٧.

(٢٤) المصدر السابق ٦: ٧٥٩.

(٢٥) المصدر السابق ٦: ٧٢٤-٧٢٥.

وما قلناه في ندرة المعرفة بشيوخه يقال في تلامذته أيضاً، مع أن المتتبع لسيرته يكاد يجزم بأن له عدداً كبيراً من الطلاب، كما قال صاحب البدور المضية^(٢٦): «أخذ عنه خلق كثير P، وهذا؛ لاشتهار ذكره في الآفاق، وبلوغ معرفته إلى الصغير والكبير من أبناء عصره.

المطلب الثالث: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته:

آثاره العلمية:

قال صاحب نزهة الخواطر: وله مصنفات جيدة حسان ممتعة^(٢٧)، ومنها:

١. نور الأنوار شرح منار الأنوار^(٢٨)، وهو شرح متوسط الحجم لكتاب منار الأصول الذي ألفه أبو البركات حافظ الدين النسفي، وهو من أجل متون أصول الفقه عند الحنفية.
٢. التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية^(٢٩)، حيث فسر فيه العلامة مَلَا جِيُون آيات الأحكام، وبينها على مذهب الحنفية^(٣٠)، وهو مطبوع في مجلد كبير.
٣. السؤالات الأحمدية في الرد على الملاحدة، لم يذكره إلا صاحب معجم المؤلفين^(٣١).
٤. السوانح، كما قال صاحب نزهة الخواطر في معرض حديثه عن مؤلفاته^(٣٢)، ومنها: السوانح، على منوال اللوائح للجامي، صنفه في الحجاز لما رحل إليه مرة أخرى سنة اثنتي عشرة ومئة وألف.
٥. مناقب الأولياء في أخبار المشايخ، صنفه في كبر سنه ببلدة أميته، ولم يكمله، فأكماله ولده عبد القادر^(٣٣).

(٢٦) البدور المضية، الكُمَلَّائي، ٣٦٥:٢.

(٢٧) نزهة الخواطر، الطالبي، ٦٩١:٦.

(٢٨) نزهة الخواطر، الطالبي، ٦٩١:٦، البدور المضية، والكُمَلَّائي، ٣٦٦:٢.

(٢٩) معجم المؤلفين، كحالة، ٢٣٣:١، هدية العارفين ٩١:١،

(٣٠) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ / ١٩٨٠م)، تحقيق بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية إستانبول، (ط ١) ١٩٥١م،

٩١:١، البدور المضية، والكُمَلَّائي، ٣٦٦:٢، معجم المؤلفين، وكحالة، ٢٣٣:١.

(٣١) معجم المؤلفين، كحالة، ٢٣٤:١.

(٣٢) نزهة الخواطر، الطالبي، ٦٩١:٦، و البدور المضية، الكُمَلَّائي، ٣٦٦:٢.

(٣٣) نزهة الخواطر، الطالبي، ٦٩١:٦، و البدور المضية، الكُمَلَّائي، ٣٦٦:٢.

ثناء العلماء عليه:

قال صاحب نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: الشيخ العالم الكبير العلامة^(٣٤). وقال عمر رضا كحالة: فقيه أصولي محدث^(٣٥)، قال الزركلي: المفسر^(٣٦). والحاصل أن العلامة أحمد ابن أبي سعيد ملا جيون هو فقيه محدث مفسر أصولي، كما وصفه من ترجم له. وفاته: بعد حياة حافلة بطلب العلم وتدريسه والترحال في طلبه، والتأليف في شتى أنواع العلوم، انتقل الملا جيون إلى جوار ربه الكريم، وكانت وفاته ليلة الثلاثاء التاسع من ذي القعدة سنة (١١٣٠ هـ) في دار السلطنة دهلي، فدفنوه بزاوية المير محمد شفيع الدهلوي، ثم نقلوا جسده بعد خمسين يوماً إلى بلدة أميتي مسقط رأسه، ودفنوه بمدرسته^(٣٧)، فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، ورفع درجته في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب التفسيرات الأحمديّة:

يعتبر كتاب التفسيرات الأحمديّة للعلامة ملا جيون من تفاسير آيات الأحكام، فقد قام مؤلفه بتتبع آيات الأحكام على ترتيب القرآن الكريم، سواء في الأحكام الفقهية، أو القواعد الأصولية، أو المسائل الكلامية، ثم يذكر في كل مسألة ما هو مذهب الحنفية في ذلك، وكثيراً ما يذكر مذهب المخالفين، من الشافعية والمالكية، ويتنصر للحنفية، وقد بدأ ملا جيون بتأليف كتابه التفسيرات الأحمديّة عام ١٠٦٤ هـ، وكان عمره وقتها ١٧ سنة، وفرغ منه عام ١٠٦٩ هـ وعمره ٢١ سنة، ثم صحح الكتاب ونقحه مرة أخرى عام ١٠٧٥ هـ وعمره ٢٧ سنة، وقد طبع الكتاب في أول طبع له عام ١٣٢٣ هـ الموافق ١٩٠٤ بمدينة قران في الهند، بتحقيق من ملا عالمجان البارودي، ومحمد فاتح بن محمد عارف الجرشوي، وحسن عطا بن كمال الدين الأيساكي، ويقع

(٦) نزهة الخواطر، الطالبي، ٦: ٦٩١.

(٣٥) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت ١٤٠٨ هـ/ ١٩٧٨ م)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ط ١) ١٩٥٧ م، ١: ٢٣٣.

(٣٦) الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٥)، دار العلم للملايين، (ط ١٥) ٢٠٠٢ م، ١: ١٠٩.

(٣٧) نزهة الخواطر، الطالبي، ٦: ٦٩٢، والبدور المضية، الكُمَيْلاني، ٢: ٣٦٦.

الكتاب في ٥٢٦ صفحة من طبع ونشر مكتبة الشركة، كما يحتوي الكتاب على فهرس بالمسائل الفقهية والأصولية التي تعرض لها ملا جيون، ويحوي على جدول اختص بتصحيح السهوات الواقعة في الطبع^(٣٨).

المبحث الثالث: بيان مدى تحقق وظائف المجتهد في العلامة ملا جيون من خلال كتابه التفسيرات الأحمدية: بعد التعريف بالعلامة ملا جيون، يحاول الباحث أن نرى مقدار تحقق وظائف المجتهدين في العلامة ملا جيون على طريقة البحث عند الحنفية في المناقشة، وذلك في مطالب:

المطلب الأول: استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وآثار الصحابة ﷺ.

يقصد بهذه الوظيفة أن يقوم المجتهد باستفراغ وسعه في الأدلة التفصيلية من نصوص الكتاب والسنة، وإعمال أصوله الفقهية الخاصة به؛ لاستنباط حكم فقهي ظني، دون تقليد لمجتهد قبله، وهو وظيفة المجتهد المطلق.

وبعد البحث في كتاب التفسيرات الأحمدية لم أعثر على أي بحث للمصنف يقوم به باستنباط حكم فقهي ينسب إليه استقلالاً، بل غاية أمره أن يرجح قولاً في المذهب على غيره، أو يصحح قولاً، ونحو ذلك من وظائف مجتهد المذهب كما سيأتي.

المطلب الثاني: حمل قول المجتهد على محمل معين:

وفي هذه الوظيفة يقوم المجتهد بحمل قول المجتهد المطلق على محمل معين، كأن يمنع المجتهد من فعل معين، فيحتمل المنع على الحرمة، أو الكراهة التحريمية أو التنزيهية، أو يقوم بتخريج الفروع على مسائل المجتهد وأصوله^(٣٩)، فمما قام ملا جيون من ذلك: حمله الكراهة الواردة عن الإمام في لحم الخيل على التحريمية:

قال 6: **ل** وإنما ذكر الفقهاء الحنفية في حرمة لحم الخيل لفظ الكراهة؛ لعدم القطع به، ولكن قيل: إنه كراهة تنزيه، وقيل: إنه كراهة تحريم، وهو الأصح، وينبغي للمفتي أن لا يبيح الخيل في حالة السعة، بأن يذبح بلا مانع؛ لأن فيه تقليل آلة الجهاد، وأيضاً هو خلاف مذهب أبي حنيفة **رحمته**، فلا يفتى به، ولكن إن قُرب الخيل الهلاك يفتى بأن يذبحه ويأكله المالك؛ لثلا يضيع حق

(٣٨) التفسيرات الأحمدية، ص ٢ وما بعدها.

(٣٩) إسعاد المفتي شرح عقود رسم المفتي، ص ١٣٢.

المؤمنين، مع أنه رأي أبي يوسف ومحمد، وهما من مُعَظَم أصحاب أبي حنيفة رحمهما الله، هكذا يخطر بالبال^(٤٠).

قلت: وما صحَّحه العلامة ملا جيون هنا هو المعتمد في المذهب، كما صحَّحه المرغيناني^(٤١)، وقاضي خان^(٤٢)؛ تبعاً لأكثر مجتهدي المذهب، حيث إن الراجح فيما اختلف فيه مشايخ المذهب مما لم يُنص عليه هو ما رجحه الأكثر^(٤٣).

المطلب الثالث: الترجيح والتصحيح بين أقوال علماء المذهب:

وفي هذه الوظيفة يقوم المجتهد بالترجيح بين أقوال أئمة المذهب معتمداً في ترجيحه على قوّة البناء الفقهي والأصولي للمسألة، أو معتمداً على قواعد رسم المفتي، من ضرورة، أو عرف، أو مصلحة، وغير ذلك^(٤٤)، ومما قام به العلامة ملا جيون فيما يخص هذه الوظيفة مسائل، منها: المسألة الأولى: مسألة نداء الجمعة الذي يجب به السعي إلى الجمعة، فقد اختلف المشايخ في السعي إلى الجمعة هل يجب بالأذان الأول أو الثاني على قولين: الأول: يجب بالأذان الأول، واختاره النسفي^(٤٥)، والحلي^(٤٦)، والتمرتاشي في التنوير^(٤٧)، وصححه الطرابلسي^(٤٨)، والشرنبلالي^(٤٩).

(٤٠) التفسيرات الأحمدية، ملا جيون، ص ٣٤٥.

(٤١) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (ط١) ٢٠٠٤م، ٤: ٣٥٢.

(٤٢) الفتاوى الخانية، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندى الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢هـ)، اعتنى به: لجنة دار الهداية للبحوث والدراسات، الناشر دار الهداية للبحوث للدراسات، القدس، الطبعة الرقمية: الأولى، ١٤٤٦هـ، ٦: ٣٥.

(٤٣) إسعاد المفتي، ابن عابدين، ص ٤٢٥.

(٤٤) إسعاد المفتي شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، ص ١٣٢.

(٤٥) كنز الدقائق، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م)، مع حاشية النانوتوي، الناشر: دار البشري، (ط١) ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ١٥٤: ١ والوافي، أبو البركات عبد الله النسفي الحنفي (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م)، تحقيق: ميرلان كينجيايف، وميريم سارديبايف، وأولجوبايف اليمبكوف، إشراف: أ. د. صلاح محمد أبو الحاج، مجموع رسائل ماجستير في كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ١: ١٦٧.

الثاني: يجب بالأذان الثاني، وهو اختيار الطحاوي^(٥٠)، واحتج بأن الأذان الأول محدث، ولم يكن في زمن النبي ﷺ إلا الذي يؤذن والخطيب على المنبر، وهو الثاني في زماننا^(٥١).
وقد صحح العلامة ملا جيون أن المراد بالنداء في الآية: [إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ] [الجمعة: ٩] هو النداء الأول:
قال ٦: والمراد من النداء المذكور في قوله تعالى: [إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ] [الجمعة: ٩] إنما هو النداء الأول الذي ثبت بإجماع العلماء، لا النداء الثاني الذي يتصل بقراءة الخطبة، فالسعي لذكر الله وترك البيع يجبان بالأذان الأول، وهو القول الأصح من مذهب أبي حنيفة^(٥٢).

-
- (٤٦) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ/ ١٥٥٠م)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، (١٩٩٨م، ١: ٢٥٣).
- (٤٧) تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن عبد الله بن أحمد التمرثاشي (ت ١٠٠٤هـ/ ١٥٩٥م)، تحقيق: كمال الدين مجاهد الأزهرى، مطبعة الترقى، (١٨٧٦م، ص ٤٦).
- (٤٨) مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي الحنفي (ت ٩٢٢هـ/ ١٥١٦م)، تحقيق: بعلق قحطان الدوري، كتاب ناشرون، (١٨٠١م، ص ٣٩).
- (٤٩) نور الايضاح ونجاة الأرواح، أبو الإخلاص حسن عمار الشُّرُّبَلَالِي الحنفي، (ت ١٠٦٩هـ/ ١٦٥٩م)، تحقيق: الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، (١٢٠٢هـ، ص ١٠٤).
- (٥٠) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد، محمود بن أحمد الحنفي، المعروف بـ «بدر الدين العيني» (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٧٥.
- (٥١) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أ.د صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، (١٢٠٢م، ١: ٢٥٥).
- (٥٢) التفسيرات الأحمديّة، ملا جيون، ص ٤٩١.

وما رجحه العلامة ملا جيون هو الأصح، أي أن المراد بالنداء هو الأول إذا وقع الأذان بعد الزوال، كما قرره الزيلعي^(٥٣)، ثم قال: لأنه لو توجه عند الأذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها، ومن استماع الخطبة، بل يخشى عليه فوات الجمعة، وقال بعض العلماء: يجب السعي وترك البيع بدخول الوقت؛ لأن التوجه إلى الجمعة يجب بدخول الوقت، وإن لم يؤذن لها أحد؛ ولهذا لا يعتبر الأذان قبل الوقت.

المسألة الثانية: تصحيحه أن المعتبر في المتعة الواجبة بالطلاق هو حال الرجل: اختلف علماء المذهب الحنفي في متعة المطلقة، هل هي معتبرة بحال الرجل، أو المرأة، أو بحالهما، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مقدار متعة المطلقة يعتبر بحال الرجل، سواء في حال يساره، أو إعساره، وهو قول أبي يوسف، والخصاص؛ لقوله تعالى: [وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَعِّقِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ] [البقرة: ٢٣٦]، حيث جعل الله تعالى المتعة في هذه الآية الكريمة على قدر حال الرجل بكل الظروف، في اليسار، والإعسار^(٥٤)، وهو الذي اختاره القدوري^(٥٥)، وقاضي خان^(٥٦)، والمرغيناني^(٥٧)، والمحبوبي^(٥٨)، والنسفي^(٥٩)، وظاهر اختيار السرخسي^(٦٠)، والسمرقندي^(٦١)، وصاحب الفتاوى السراجية^(٦٢)، والإسبيجي^(٦٣).

(٥٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، تحقيق: حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط ١) ١٨٩٥ م، ٢٢٣: ١.

(٥٤) بدائع الصنائع ٢: ٣٠٤.

(٥٥) شرح القدوري على مختصر الكرخي ٤: ٢٠.

(٥٦) فتاوى قاضي خان ٢: ٢٢.

(٥٧) الهداية ١: ١٩٩.

(٥٨) شرح الوقاية ص ٣٠٠.

(٥٩) طلبة الطلبة ص ٤٥.

(٦٠) المبسوط ٦: ٦٤.

(٦١) الفقه النافع ص ٧٣.

(٦٢) الفتاوى السراجية ص ٨٩.

(٦٣) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري ٣: ٤٢.

القول الثاني: تعتبر المتعة بحال المرأة، سواء في حال يسارها، أو إعسارها؛ لأن المتعة هي بدل منفعة بضعها من طريق الحكم، كمهر المثل؛ فلهذا تعتبر بحال المرأة دون الرجل^(٦٤)، وبه قال الكرخي في المتعة الواجبة^(٦٥)، ومال إليه القدوري في مختصره^(٦٦)، وصححه الكادوري^(٦٧).
القول الثالث: تعتبر بحالهما جميعاً، فإن كانا غنيين فلها الأعلى من الثياب، أو فقيرين فالأدنى، أو مختلفين فالوسط^(٦٨).

واختار هذا القول الحَصَّاف، وقال الولوالجي: «وعليه الفتوى»^(٦٩)، ورجَّحه ابن نجيم^(٧٠)، وقال ابنُ الهُمام^(٧١)، وملا خسرو^(٧٢): «وهو الأشبه بالفقه»، وقال الحصكفي^(٧٣): «وبه يفتى».
وقد رجح العلامة ملا جيون القول الأول، وهو أن المتعة حال الرجل، فقال: «ثم هذه المتعة واجبة رجوعاً إلى الأمر.. وعندنا هي درع وخمار وملحفة البتة، ولكن يعتبر في قيمتها من الجودة والرداءة حال الرجل، من كونه موسعاً أو مقترراً في الصحيح، وإليها يصرف قوله تعالى: [عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِّ قَدْرُهُ] [البقرة: ٢٤١]^(٧٤).
قلت: وهذا الذي ذهب إليه العلامة ملا جيون هو الراجح، الذي صححه أكابر مجتهدي المذهب وأصحاب المتون كما سبق بيانه.

-
- (٦٤) شرح القدوري على مختصر الكرخي ٢٠:٤، وبدائع الصنائع ٢:٣٠٤.
(٦٥) شرح القدوري على مختصر الكرخي ٢٠:٤، والعناية شرح الهداية ٣:٣٢٧.
(٦٦) مختصر القدوري ص ٦٦.
(٦٧) جامع المصمّرات شرح القدوري ٣:٣٢١.
(٦٨) أحكام القرآن للجصاص ٢:١٤٣، وبدائع الصنائع ٢:٣٠٤.
(٦٩) الفتاوى الولوالجية ١:٣٠٦.
(٧٠) البحر الرائق ٣:١٥٩.
(٧١) فتح القدير شرح الهداية ٣:٣٢٨.
(٧٢) درر الحكام ١:٣٤٣.
(٧٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢:٣٣٦.
(٧٤) التفسيرات الأحمديّة، ص ١٠٨.

المطلب الرابع: التمييز والتفضيل بين الأقوال والروايات:

وفي هذه الوظيفة يقوم المجتهد بتمييز أصل المذهب - وهو ظاهر الرواية - عن غيره من أقوال المشايخ المخرّجة عليها، أو تمييز الصحيح من الضعيف من بين الروايات، ومما قام به ملا جيون مما يتعلق بهذه الوظيفة مسائل^(٧٥)، منها:

المسألة الأولى: مسألة طريقة إقامة حد المحارب، وما يبدأ به، حيث اختلف التصحيح فيها، بين تخيير الامام بين القطع ثم القتل أو صلبه، وبين القتل ابتداءً أو الصلب، وقيل: إنه يقتل ثم يصلب، وقد صحح العلامة ملا جيون القول عن الإمام أبي حنيفة عليه السلام أن المحارب يصلب حياً ويبيع بطنه حتى يموت، فقال: قال أبو حنيفة عليه السلام فيمن أخذ المال وقتل: إن الامام بالخيار: إن شاء قطعه، ثم قتله أو صلبه، وإن شاء قتل ابتداءً أو صلبه.. وقال: يصلب حياً، ويبيع بطنه حتى يموت، ومثله عن الكرخي، وهو الأصح، وعن الطحاوي: أنه يقتل ثم يصلب؛ توكيلاً عن المثلة^(٧٦).

وهذا الذي صححه ملا جيون هنا هو الذي صححه جمهور علمائنا، كالقدوري^(٧٧)، والإسبيجابي^(٧٨)، والمرغيناني^(٧٩)، والسمرقندي^(٨٠)، والنسفي^(٨١)، والطرابلسي^(٨٢)، وغيرهم من أئمة المذهب، فلا شك في ترجيحه.

المسألة الثانية: تصحيحه كون ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان:

المعتمد عن أبي حنيفة عليه السلام في ليلة القدر فيه روايتان:

الأولى: أن ليلة القدر تدور في السنة، لا في شهر بعينه.

(٧٥) إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، ص ١٣٥.

(٧٦) التفسيرات الأحمدية، ملا جيون، ص ٢٤٣.

(٧٧) مختصر القدوري، القدوري، ص ٩٠.

(٧٨) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري، الإسبيجابي، ٣: ١٦٤.

(٧٩) الهداية، المرغيناني، ٢: ٣٧٦.

(٨٠) الفقه النافع، السمرقندي، ص ١٢٧.

(٨١) كنز الدقائق مع البحر الرائق، النسفي، الوافي ٢: ٤٤٠، والنسفي، ٥: ٧٣.

(٨٢) مواهب الرحمن، الطرابلسي، ص ١٨٢.

والثانية: أنها في شهر رمضان، وأنها متغيرة وليست ثابتة بيوم بعينه، وهذا يتفق مع قول الصاحبين، إلا أنها قالوا بثبوتها وعدم تغيرها، ففي خزانة المفتين^(٨٣): «وفي المشهور عن أبي حنيفة: ليلة القدر تدور في السنة، قد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، وأكثر الأقاويل أنها ليلة سبع وعشرين من رمضان»، وقال السرخسي^(٨٤): «وذكر الفقيه أبو جعفر أن المذهب عند أبي حنيفة عليه السلام أنها تكون في شهر رمضان، ولكنها تتقدم وتتأخر، وعلى قول أبي يوسف ومحمد ٥ تكون في شهر رمضان، لا تتقدم ولا تتأخر».

وقال ابن مازة البخاري^(٨٥) في قول أبي حنيفة أنها في رمضان وتبديل: «وعليه الفتوى». وقال العلامة ملا جيون: «إن ليلة القدر في رمضان كما هو الأصح من المذهب، لا في الشهر الآخر؛ لأنه مرجوح، ولكنهم اختلفوا كثيراً في أنها أي ليلة من رمضان، وبين كل واحد عليه البرهان، والصحيح المعتمد أنها سابع وعشرون من رمضان»^(٨٦).

وهذا الذي صححه ملا جيون وقرر أنه المذهب ليس هو المعتمد، إلا أن يكون قد أراد أن ذلك باعتبار عرف العوام، فإن ليلة القدر تكون في رمضان على المعتمد من مذهب أبي حنيفة عليه السلام، وأن اشتها كونها ليلة السابع والعشرين من رمضان ليس مذهباً له، وإن كان مذهباً لغيره، فما ذهب إليه ملا جيون من أنها ليلة السابع والعشرين إنما هو بحسب المشهور عند العوام، وليس مذهباً للإمام، كما سبق ذكره عن السرخسي وغيره والله أعلم.

المطلب الخامس: تقرير المناسب من الأقوال في العمل والإفتاء والقضاء بحسب قواعد

رسم المفتي:

وفي هذه الوظيفة يقوم المجتهد بتقرير ما هو الأنسب من الأقوال والأرفق، وما يصلح للإفتاء والقضاء به مما يتناسب مع العرف، أو ما تقتضيه الضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة الشرعية، وغير ذلك^(٨٧)، ومما قام به العلامة ملا جيون مما يتعلق بهذه الوظيفة مسائل، منها:

(٨٣) ينظر: التفسيرات الأحمدية، ص ٦٧-٦٨.

(٨٤) ينظر: المبسوط ٣: ١٢٨.

(٨٥) ينظر: الفتاوى الكبرى ١: ٢٦٠، والفتاوى الوالولجية ٣: ٢٠١، والخانية ٢: ٢٤٧.

(٨٦) ينظر: التفسيرات الأحمدية، ص ٤٧-٤٨.

(٨٧) إسعاد المفتي، ابن عابدين، ص ١٣٦.

المسألة الأولى: مسألة حل البقرة المندورة، فيما إذا نذر للأولياء، بأن قال قائلهم: نذرت بقرة للولي فلان، وعندما يذبحها فإنه يذكر اسم الله تعالى عليها، فقد أفتى العلامة ملا جيون بأن هذه البقرة المندورة حلال:

قال: قوله تعالى: وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ [البقرة: ١٧٣] معناه ذُبح به لاسم غير الله، مثل: اللات والعزى، وأسماء الأنبياء، وغير ذلك، فإن أُفرد باسم غير الله، أو ذكر مع اسم الله عطفًا، بأن يقول: باسم الله ومحمد رسول الله بالجر حُرِّمَ الذبيحة، وإن ذكر معه موصولاً لا معطوفاً، بأن يقول: باسم الله محمد رسول الله كَرِهَ ولا يَحْرُمُ، وإن ذكر مفصلاً، بأن يقول قبل التسمية، وقبل أن يضجع الذبيحة أو بعده، لا بأس به، هكذا الهداية^(٨٨)، ومن ههنا علم أن البقرة المندورة للأولياء - كما هو الرسم في زماننا - حلال طيب؛ لأنه لم يذكر اسم غير الله عليها وقت الذبح، وإن كانوا ينذرونها له^(٨٩).

المسألة الثانية: ترجيحه الإفتاء بقول الأئمة الثلاثة عليهم السلام بانتقاض عهد الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم:

اختلف العلماء في سب الذمي للنبي صلى الله عليه وسلم - والعياذ بالله -، هل ينتقض به عهده أم لا على قولين:

القول الأول: لا ينتقض، وهو قول أبي حنيفة عليه السلام، كما قرره القدوري في مختصره حيث قال^(٩٠): «ومن امتنع من الجزية، أو قتل مسلماً، أو سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو زنا بمسلمة، لم ينتقض عهده، ولا ينتقض العهد إلا أن يلحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربونا»، وهو الذي قرره السمرقندي^(٩١)، وبرهان الشريعة^(٩٢)، والكاساني^(٩٣)، وصححه الإسيجاني^(٩٤).

(٨٨) الهداية، ٤: ٣٤٨.

(٨٩) التفسيرات الأحمدية، ص ٣٥-٣٦.

(٩٠) ينظر: مختصر القدوري ص ١٠٧.

(٩١) ينظر: الفقه النافع ص ١٣٥.

(٩٢) ينظر: الوقاية ٦٤.

(٩٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧: ١١٣.

(٩٤) ينظر: زاد الفقهاء ٨٠: ٥.

القول الثاني: ينتقض، وهو قول مالك^(٩٥)، ورواية عن الشافعي^(٩٦)، ورواية عن أحمد^(٩٧). وقال العلامة ملا جيون: «وذكر في كتب الفقه في بيان نقض العهد عند أبي حنيفة^(٩٨) إنها يكون بأن غلب على موضع لحربنا أو لحق بدار الحرب، لا بأن امتنع من الجزية، أو زنى بمسلمة، أو قتلها، أو سب النبي^(٩٩)، فلا يقتل الذمي بسب النبي^(١٠٠)، بل يعزر على ما في الفتاوى، وعند الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل^(١٠١) سب النبي^(١٠٢) أيضاً ناقض للعهد، فيقتل الذمي إن سب النبي^(١٠٣)، وظاهر عبارة القرآن يقتضي هذا الحكم؛ لأنه قال: [وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا] [التوبة: ١٢]، ولا شك أنه ليس الطعن في الدين أكبر من سب النبي^(١٠٤)؛ إذ فيه إهانة الشرع، وهتك حرمة الإسلام، والحق أن يكون فتوى أهل العلم في زماننا على هذا؛ إذ ليس في التعزير الذي قال أبو حنيفة^(١٠٥) تهديداً بحسب ما كان ذلك في القتل^(١٠٦)».

وما رجحه العلامة ملا جيون من أن الفتوى على قتل الذمي بسب النبي^(١٠٧) لا يتعارض مع أصل المذهب إن كان على وجه التعزير، كما قال ابن عابدين: «صرحوا قاطبة بأنه يعزر على ذلك ويؤدب، وهو يدل على جواز قتله؛ زجراً لغيره؛ إذ يجوز الترقى في التعزير إلى القتل إذا عظم موجهه.. وليس في المذهب ما ينفي قتله، خصوصاً إذا أظهر ما هو الغاية في التمرد، وعدم الاكتراث، والاستخفاف، واستعلى على المسلمين على وجه صار مستمراً عليهم،.. ولنا أن

(٩٥) قال ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» ١٤: ٥٢٨: «قال سحنون: وكما لو بذل لنا أهل الحرب الجزية على أن نقرهم على إظهار سب النبي^(٩٦) لم يجز في قول قائل ذلك، وجاز لنا حريمهم، دل ذلك على أن العهد ينقض بيننا وبينهم بسبهم للنبي^(٩٧)، ومحل لنا دمهم».

(٩٦) قال النووي في «منهاج الطالبين» ٦: ٨٣-٨٤: «ولو.. ذكر رسول الله^(٩٨) بسوء، فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا». وقد صحح السبكي ٦ في كتاب السيف المسلول على من سب الرسول P ص ٢٨٧: أنه يقتل، وإن قلنا بعدم انتقاض العهد.

(٩٧) قال ابن قدامة المقدسي في «الشرح الكبير على متن المقنع» ١٠: ٦٣٤: «فإن ذكر الله تعالى أو كتابة أو رسوله بسوء فعلى روايتين: إحداهما: ينتقض عهده،.. والثانية: لا ينتقض العهد به،.. وقال بعض أصحابنا فيمن سب النبي^(٩٩): إنه يقتل بكل حال، وذكر أن أحمد نص عليه».

(٩٨) ينظر: التفسيرات الأحمدية، ص ٣١١.

نؤدب الذمي تعزيراً شديداً، بحيث لو مات كان دمه هدراً، كما عرف أن من مات في تعزير أو حد لا شيء فيه اهـ»^(٩٩).

وقال اللكنوي^(١٠٠): «وفي حكم سب النبي ﷺ سب الله تعالى، وسب الملائكة، وسب القرآن، وسب دين الإسلام، ونحو ذلك مما هو كفر، نعم يؤدب الذمي ويعزّر إذا صدر منه مثل هذه الأمور، لا سيما إذا أعلن أو تكرّر منه، بل صرّحوا بوجوب قتله سياسة، كما ذكره العيني^(١٠١)، وغيره».

(٩٩) ينظر: حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ٥: ١٢٤-١٢٥.

(١٠٠) ينظر: عمدة الرعاية ٨: ٢٠٠.

(١٠١) ينظر: رمز الحقائق ١: ٣٢٢.

الخاتمة

تتبعت الدراسة بعض المسائل التي قام فيها العلامة ملا جيون الحنفي بوظائف المجتهدين من خلال كتابه التفسيرات الأحمدية، وتوصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

بعد البحث في الدرجة الاجتهادية للعلامة «ملا جيون» الحنفي من خلال عرض آرائه الفقهية في كتابه «التفسيرات الأحمدية» ومناقشة مقدار تحقيقه لكل وظيفة منها؛ لتبين درجته الفقهية، ومدى اعتماد ترجيحاته في المذهب، تبين ما يأتي:

١. أنه قام لم يتم باستنباط الأحكام بالرجوع إلى الأدلة مباشرة كما هو صنيع المجتهد المطلق.

١. أنه قام بوظيفة الحمل لبعض أقوال المجتهد المطلق على محامل معينة، وتخريج بعض المسائل المعاصرة على فروع الإمام.

٢. قام بوظيفة التصحيح والترجيح، بناءً على أصول المذهب في التصحيح والترجيح، وهو في عامتها يرجح المعتمد عند مشايخ المذهب، ولا يخالفه إلا في قليل من المسائل.

٣. مارس الفتوى، وقام بالنظر في بعض المسائل المعاصرة في زمانه، وأفتى بها بما يراه مناسباً؛ اعتماداً على أصول البناء، وقواعد رسم المفتي، بحسب ما تقتضيه الضرورة والعرف.

٤. أنه يعد من طبقة المجتهدين المقيدون المتأخرين في المذهب الحنفي، وبلغ درجة المفتي فيه، وهي درجة متقدمة، ولكنها دون درجة المحقق والفقيه، فضلاً عن فقيه النفس، فلا يمكن أن يعتمد على اجتهاداته استقلاً، بل لا بد من عرضها على معتمدات المذهب؛ للتحقق من مطابقتها لمعتمد المذهب.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصي الباحث بمزيد من الاهتمام بتراث العلامة ملا جيون العلمي، بتحقيقه، والتعليق عليه، وعرضه على معتمدات كتب المذهب؛ ليكون أعظم نفعاً.

٢- تتبع المزيد من أقوال ملا جيون الاجتهادية من كتبه الأخرى، وبيان قيامه بوظائف المجتهدين من خلالها، ومدى موافقتها لمعتمدات الكتب في المذهب الحنفي.

٣- قيام بعض الباحثين المتخصصين في المذهب الحنفي بالاعتناء بإعادة طباعة كتاب التفسيرات الأحمديّة طباعة جيدة تليق بالكتاب، مع التعليق عليه بوضع حاشية ترجع كل مسألة منه إلى أصلها من كتب المذهب، وبحثها بطريقة تحقق الفائدة المرجوة من الكتاب.

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقّيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، (ط ١) ١٩٣٧م.
٢. أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، (ط ١).
٣. إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، تحقيق: محمد تقي الدين العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (ط ٢) ١٩٩٧م.
٤. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، (ط ١٥) ٢٠٠٢م.
٥. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسني الطالبي (ت ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، (ط ١) ١٩٩٩م.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (ط ٢) (د.ت).
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ٢) ١٩٨٦م.
٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، ومعه حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، (ط ١) ١٨٩٥م.
٩. التفسيرات الأحمديّة، أحمد بن أبي سعيد الأميتهوي المعروف بملا جيون الحنفي، مطبعة قزان، (ط ١) (د.ت).
١٠. تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن عبد الله بن أحمد التمرثاشي (ت ١٠٠٤هـ)، تحقيق: كمال الدين مجاهد الأزهرّي، مطبعة الترقّي، (ط ١) ١٨٧٦م.
١١. جامع المضمّرات والمشكلات شرح مختصر القدوري، يوسف بن عمر الكادوري الصوفي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: سمير صبحي خدابخش حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١) ٢٠١٨م.
١٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلّو، دار هجر، القاهرة، (ط ١) ١٩٩٢م.
١٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١) ٢٠٠٢م.
١٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط ٢) ١٩٦٦م.

١٥. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، بدر الدين العيني الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، عمان، (ط ١) ٢٠٢٤م.
١٦. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ٣) ٢٠٠٣م.
١٧. شرح عقود رسم المفتي، محمد أمين ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، مع حاشية إسعاد المفتي صلاح أبو الحاج، دار البشائر الإسلامية، ط ١.
١٨. شرح الوقاية (منتهى النقاية)، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار الوراق، عمان، (ط ١) ٢٠٠٦م.
١٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، (الطبعة السلطانية) ١٨٩٣م.
٢٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، بغداد، (ط ١) ١٨٩٣م.
٢١. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم).
٢٢. فتاوى قاضي خان، حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدری، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١) ٢٠٠٩م.
٢٣. الفتاوى الولوالجية، عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق: مقداد بن موسى قريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١) ٢٠٠٣م.
٢٤. فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط ١) ١٩٧٠م.
٢٥. الفقه النافع، ناصر الدين محمد بن يوسف السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد العبود، مكتبة العبيكان، الرياض، (ط ١) ٢٠٠١م.
٢٦. اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، (ط ١) ١٩٨٠م.
٢٧. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (ط ١) ١٩٩٣م.
٢٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١) ١٩٩٨م.
٢٩. مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١) ١٩٩٧م.

٣٠. المسند الصحيح (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط ١) (د.ت.).
٣١. معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط ١) ١٩٥٧م.
٣٢. مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان، إبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، تحقيق: قحطان الدوري، كتاب ناشرون، (ط ١) ٢٠١٨م.
٣٣. نهاية السؤل شرح منهج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١.
٣٤. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، (ط ١) ٢٠٢٤هـ.
٣٥. النوادر والزوائد على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو وجماعة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
٣٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط ١) ٢٠٠٤م.
٣٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة، إسطنبول، (ط ١) ١٩٥١م.
٣٨. الوافي، أبو البركات عبد الله النسفي (ت ٧١٠هـ)، إشراف: صلاح محمد أبو الحاج، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، (د.ت.).

Romanization of references

1. **Al-Ikhtiyar li-Ta'il al-Mukhtar**, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (d. 683 AH), Commentary by Mahmoud Abu Daqiqah, Al-Halabi Press, Cairo, (1st Ed.) 1937.
2. **'usul alfiqah**, muhamad 'abu alnuwr zuhayr, almaktabat al'azhariat liltarathi, ta1
3. **I'la' al-Sunan**, Zafar Ahmad al-Uthmani al-Thanawi (d. 1394 AH), Ed. Muhammad Taqi al-Din al-Uthmani, Idarat al-Qur'an wa al-Ulum al-Islamiyyah, Karachi, (2nd Ed.) 1997.
4. **Al-A'lam**, Khayr al-Din bin Mahmoud al-Zirikli al-Dimashqi (d. 1396 AH), Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, (15th Ed.) 2002.
5. **Nuzhat al-Khawatir wa Bahjat al-Masami' wa al-Nawazir**, Abd al-Hayy bin Fakhr al-Din al-Hasani al-Talibi (d. 1341 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut, (1st Ed.) 1999.
6. **Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, (2nd Ed.) (n.d.).
7. **Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'**, Ala' al-Din Abu Bakr bin Mas'ud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Ed. Ali Muhammad Moawad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kotob al-Ilmiyyah, Beirut, (2nd Ed.) 1986.
8. **Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**, Uthman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH), with the Marginalia of al-Shalabi, Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq - Cairo, (1st Ed.) 1895.
9. **Al-Tafsirat al-Ahmadiyya**, Ahmad bin Abi Sa'id al-Amithawi, known as Mulla Jiwan al-Hanafi, Qazan Press, (1st Ed.) (n.d.).
10. **Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bihar**, Muhammad bin Abdullah bin Ahmad al-Timirtashi (d. 1004 AH), Ed. Kamal al-Din Mujahid al-Azhari, Al-Taraqqi Press, (1st Ed.) 1876.
11. **Jami' al-Mudmarat wa al-Mushkilat Sharh Mukhtasar al-Quduri**, Yusuf bin Umar al-Kaduri al-Sufi (d. 832 AH), Ed. Samir Subhi Khuda-Bakhsh Hijazi, Dar al-Kotob al-Ilmiyyah, Beirut, (1st Ed.) 2018.
12. **Al-Jawahir al-Mudiyyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah**, Abd al-Qadir bin Muhammad bin Abi al-Wafa al-Qurashi al-Hanafi (d. 775 AH), Ed. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilw, Dar Hajar, Cairo, (1st Ed.) 1992.
13. **Al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar**, Muhammad bin Ali al-Haskafi al-Hanafi (d. 1088 AH), Ed. Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim, Dar al-Kotob al-Ilmiyyah, Beirut, (1st Ed.) 2002.
14. **Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abidin)**, Muhammad Amin bin Umar bin Abidin al-Dimashqi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, (2nd Ed.) 1966.

15. **Ramz al-Haq'a'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq**, Badr al-Din al-Ayni al-Hanafi (d. 855 AH), Ed. Salah Muhammad Abu al-Haj, Anwar al-Ulama Center, Amman, (1st Ed.) 2024.
16. **ealam 'usul alfiqah**, eabd alwahaab khilaf (t1375h),alnaashir: maktabat aldaewat - shabab al'azhar (ean altabeat althaaminat lidar alqilmi).
17. **Al-Sunan al-Kubra**, Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), Ed. Muhammad Abd al-Qadir Ata, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, (3rd Ed.) 2003.
18. **sharh euqud rasm almufti**, muhamad 'amin abn eabidin alhanafii (t1252 hu), mae hashiat 'iisead almufti salah 'abu alhaji, dar albashayir al'iislamiati, ta1.
19. **Sharh al-Wiqayah (Muntaha al-Nuqayah)**, Ubaydullah bin Mas'ud al-Mahbubi (d. 747 AH), Ed. Salah Muhammad Abu al-Haj, Dar al-Warraaq, Amman, (1st Ed.) 2006.
20. **Sahih al-Bukhari**, Muhammad bin Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq - Egypt, (Sultaniyah Ed.) 1893.
21. **Tulbat al-Talabah fi al-Istilahat al-Fiqhiyyah**, Najm al-Din al-Nasafi (d. 537 AH), Al-Matba'ah al-Amirah, Baghdad, (1st Ed.) 1893.
22. **Fatawa Qadikhan**, Hasan bin Mansur al-Awzjandi al-Farghani (d. 592 AH), Ed. Salim Mustafa al-Badri, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, (1st Ed.) 2009.
23. **Al-Fatawa al-Walwalijiyah**, Abd al-Rashid bin Abi Hanifa al-Walwaliji (d. 540 AH), Ed. Miqdad bin Musa Quraywi, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, (1st Ed.) 2003.
24. **Fath al-Qadir Sharh al-Hidayah**, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH), Dar al-Fikr, Beirut, (1st Ed.) 1970.
25. **Al-Fiqh al-Nafi'**, Nasir al-Din Muhammad bin Yusuf al-Samarqandi (d. 556 AH), Ed. Ibrahim Muhammad al-Abbud, Obeikan Library, Riyadh, (1st Ed.) 2001.
26. **Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab**, Ibn al-Athir al-Jazari (d. 630 AH), Dar Sadir, Beirut, (1st Ed.) 1980.
27. **Al-Mabsut**, Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifah, Beirut, (1st Ed.) 1993.
28. **Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur**, Ibrahim bin Muhammad al-Halabi al-Hanafi (d. 956 AH), Ed. Khalil Imran al-Mansur, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, (1st Ed.) 1998.
29. **Mukhtasar al-Quduri**, Abu al-Husayn Ahmad bin Muhammad al-Quduri (d. 428 AH), Ed. Kamil Muhammad Uwaydah, Dar al-Kotob al-Ilmiyah, Beirut, (1st Ed.) 1997.
30. **Al-Musnad al-Sahih (Sahih Muslim)**, Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH), Ed. Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, (1st Ed.) (n.d.).

31. **Mu'jam al-Mu'allifin**, Umar bin Rida Kahhalah, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, (1st Ed.) 1957.
32. **Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifa al-Nu'man**, Ibrahim bin Musa al-Tarabulsi (d. 922 AH), Ed. Qahtan al-Duri, Kitab Nashirun, (1st Ed.) 2018.
33. **Nur al-Idah wa Najat al-Arwah**, Hasan bin Ammar al-Shurunbulali (d. 1069 AH), Ed. Salah Muhammad Abu al-Haj, Anwar al-Ulama Center, (1st Ed.) 2024.
34. **nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli**, eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnwi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (t 772h),alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, ta1.
35. **Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi**, Burhan al-Din al-Marghinani (d. 593 AH), Ed. Talal Yusuf, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, (1st Ed.) 2004.
36. **Hadiyyat al-Arifin Asma al-Mu'allifin wa Athar al-Musannifin**, Ismail Pasha al-Baghdadi (d. 1399 AH), Wikalat al-Ma'arif, Istanbul, (1st Ed.) 1951.
37. **Al-Wafi**, Abu al-Barakat Abdullah al-Nasafi (d. 710 AH), Supervision: Salah Muhammad Abu al-Haj, WISE University, Amman, (n.d.).
38. **alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati**, li'abi muhamadu, eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikii (t 386hi), tahqiq: da. eabd alfttah muhamad alhulw wajamaeatu,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, ta1, 1999m.